وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون التهيئة وتعمير

الموسومة بـــ

المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة

إعداد الطالب :
- بوجمعة مهناوي

اشراف الدكتور:
-زاوي رفيق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بلقمري ناهد	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
نجار أمين	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج
Université de Mohamed El-Bachir El-Ibrahimi de Bordj Bou Arréridj

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculté:.....
قسم الحقوق
Département .....

نموذج التصريح الشرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد: مهناوي بوجمعة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم..... طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113016277 والصادرة بتاريخ: 29/01/21 من

طرف: بلدية مسيلة ... المسجل بكلية: الحقوق ... قسم: الحقوق ... والمكلف بإنجاز أعمال بحث

مذكرة ماستر عنوانها:

المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعاله.

برج بوعريريج في:.....

إمضاء المترشح

.....

رئيس القسم

العنوان: جامعة محمد البشير الابراهيمي،
ص.ب 34030 العناصر، برج بوعريريج –الجزائر.
الهاتف / الفاكس: 035 86 22 46

Adresse : Université Mohamed El-Bachir El-Ibrahimi,
B.P. 34030 El-Anasser, Bordj Bou Arréridj – Algérie
Tel /Fax :035 86 22 46. Site web : www.univ-bba.dz

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

شكر وعرفان

قال الله تعالى " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يحط الحروف ليجمعهما في كلمات ...تتبعثر الأحرف وعبثا أن نحاول تجميعهما في سطور ...سطورا كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لها في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصورا تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا...فواجب علينا شكرهم

ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة...

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وعلى رأسهم الاستاذ براهيم بن أحمد الذي كان نعم الصديق ومد لي يد العون طيلة فترة الدراسة فكان الاخ الذي لم تلده أمي...

إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا ...

وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل والكريم " د. زاوي رفيق " الذي لم يبخل بتوجيهاته ونصائحه القيمة

سدد الله خطاه وحفظه من كل سوء

وإلى كل من مد يد العون من قريب وبعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى أعز وأغلى إنسانة

في حياتي التي أنارت دربي وكانت بحرا صافيا

يجري بفيض الحب، والبسمة، والاخلاص، الى "أمي الغالية" حفظها الله

الى من كلله الله بالهيبة والوقار، الى من علمني العطاء بدون إنتظار الى من أحمل إسمه بكل إعتزاز وافتخار

" تيجاني مهناوي" والدي الغالي حفظه الله

الى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت لي نعم السند الى من علمتني الصبر والاجتهاد الى الغالية على قلبي

"زوجتي العزيزة"

حفظها الله

الى أبنائي قرة عيني: رهام، أدم، فراس

الى اخواتي واخواني الى كل العائلة الكريمة

الى من ساعدتني في كتابة هذه المذكرة، الأخت إيمان

الى أخي الغالي الذي لم تلده أمي، الى الذي سخره الله لينير طريقي الدكتور" سيف الدين راجعي"

الى ابن العم الأخ العزيز والغالي على قلبي

الاستاذ مهناوي أيمن

الى كل الأشخاص الذين أحمل

لهم المحبة والتقدير والاحترام

بوجمعة مهناوي

مقدّمـــة

مقدمـــة

لقد كان من المعروف في مجتمعاتنا، أن مسؤولية تسيير شؤون الدولة والعمل على تحقيق رفاهية المجتمع وتنميته هي من اختصاص الدولة، لكن نتيجة المستجدات المفروضة جراء التطورات والتحولات التي شهدتها كافة الجوانب الحياتية، أدى إلى بروز فواعل جديدة لا تقل أهميتها عن أهمية الدولة لما ثبت من نجاعتها في تسيير شؤون المواطنين و تلبية حاجاتهم، ومن هنا تسجل مساهمة المجتمع المدني في التنمية المستدامة ومن أهم المجالات التي يساهم فيها المجتمع المدني مساهمة فعالة هو مجال البيئة، ويتجلى ذلك من خلال إدراك مؤسسات المجتمع المدني والحكومات على استحالة حماية البيئة بشكل فردي وأن قضايا البيئة قضايا مجتمعية لا تنحصر في سن القوانين بل تتطلب تضافر جهود الأفراد والجماعات والجمعيات على كافة المستويات للعمل على مواجهة المشكلات البيئية من خلال نشر الوعي البيني باعتبار أن سلوكياتهم تجاه البيئة تكون في الغالب نابعة من نقص الوعي لدى الفرد وجهله بالعلاقة التي تربط بينه وبين بيئته.

وقد سجلت قضايا حماية البيئة والدفاع عن مقومات استدامتها باعتبارها الإطار الأساسي والمشترك لحياة الأجيال المتعاقبة بروزها المتصاعد خلال العقود الأخيرة كأحد أكثر المواضيع التي أثارت قلق وانشغال المجتمعات الإنسانية المعاصرة وذلك بفعل ما شهدته نظمها وعناصرها الحيوية من تدهور وتردي غير مسبوق وعبر مناطق عدة من العالم، وأمام خطورة هذا الوضع البيئي وما ترتب عليه من تداعيات ونتائج وخيمة على سلامة النظم والموارد الطبيعية احتدت النقاشات والتساؤلات المتعددة الجوانب حول مسببات الظاهرة ودوافعها ومدى قدرة الإنسان المعاصر على مواجهتها والتحكم في آثارها، ومن ثم قدرته على ضمان ديمومة الإطار الحيوي المشترك لبقاء المجتمعات الإنسانية بأجيالها الحاضرة واللاحقة، والجزائر ليست بمعزل عن المشكلات البيئية الموجودة سواء على المستوى العالمي أو على مستوى حدودها الجغرافية، فهي تعاني من هذه المشكلات البيئية كالتصحر والتلوث وتراجع نسبة الغطاء النباتي، تغير المناخ والجفاف، ولعل أبرز المشاكل ما شهدته بعض المناطق من الجزائر في الأونة الأخيرة من فيضانات وحرائق، حيث أتلفت آلاف الهكتارات من الغابات، ناهيك عن مختلف السلوكيات والتصرفات التي يقوم بها المواطن تجاه بيئته مثل رمي النفايات بطريقة عشوائية في المحيط العام أو تقطيع الأشجار وغيرها من المظاهر التي توحي بغياب الوعي البيئي

ونقص الرقابة والمتابعة، وكل هذا يدفع إلى ضرورة تكاتف الجهود والتنسيق الفعال بين الحكومة والمجتمع المدني من أجل تحقيق تنمية بيئية مستدامة.

أهمية الموضوع:

يمكن تناول أهمية الدراسة من خلال جانبها العلمي والعملي، وهو كما يلي:

أ- الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية للدارسة كونها ركزت على ربط متغيرين هامين المجتمع المدني وحماية البيئة، كون المتغيرين يساعدان في التطرق والتعرف على العديد من الجوانب الفكرية والمعلوماتية التي تخص البيئة، كما أن هذه الدراسة يمكن أن توفر مرجعا علميا للباحثين الآخرين في نفس المجال. كما تساعد الدراسة على محاولة إثراء المعرفة العلمية في دور المجتمع المدني في حماية البيئة.

ب-الأهمية العملية:

تتمثل في كونها تعالج موضوعا إداريا يدخل ضمن مجال تخصصنا، فدورنا نحن كطلبة ودارسين يتطلب منا ضرورة تسليط الضوء على مثل هذه المواضيع بغية تقديم جملة من التوصيات التي نسعى من خلالها لإفادة الراغبين في دراسة الموضوع مستقبلا.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الاشكال الآتي:

- **كيف يساهم المجتمع المدني في حماية البيئة؟**

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الأدبيات التي تطرقت لهذا الموضوع بشكل جزئي في تناول أحد المتغيرات، ومحاولة مني لحل الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة والتي تصب في موضوع البحث أو جانب واحد منه، ونجد منها:

الدراسة الأولى: دراسة غنية ابرير حول دور المجتمع المني في صياغة السياسات البيئية – دراسة حالة الجزائر – ، والتي سعت من خلالها إلى إبراز الدور الحقيقي للمجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية كطرف غير رسمي

الدراسة الثانية: دراسة عبد السلام عبد اللاوي حول دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية – دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج –، الذي سعى من خلالها إلى إبراز مدى فعالية منظمات المجتمع المدني في تحقيق أهدافها والآلية المتبعة في ذلك.

الدراسة الثالثة: دراسة عبد المالك حمايدي حول البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، والتي سعى من خلالها إلى الكشف عن الوضع البيئي الخطير في الجزائر والحلول اللازمة لمواجهة ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

كل البحوث والدراسات العلمية لها أسباب ودوافع كحب التطلع العلمي ومعرفة الحقائق التي تشكل تساؤلات جديدة، ومما لا شك فيه أن لكل باحث أسباب ودوافع تجعله يختار مشكلة من أجل دراستها والكشف عن مختلف خباياها ويعود اهتمامي بهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أهمها:

– يتمثل الدافع الشخصي لمعالجة هذا الموضوع في نقص الدراسات في هذا المجال كذلك محاولة إعطاء تحليل أو تشخيص لما هو عليه في العالم والجزائر، ومحاولة دراسة ما توصلت إليه الجزائر بخصوص توسيع أدوار المجتمع المدني خاصة في المجال البيئي.

– تلبية ميولي الخاص لمجال البيئة، خاصة وهو يواجه تحديات وصعوبات كثيرة تجعل علامات الاستفهام كثيرة تحوم حول مصير الكرة الأرضية خاصة ثقب الأوزون، وكذلك التغيرات المناخية التي تعتبر حديث الساعة.

– المشاكل البيئية التي أصبحت أعمق وأكثر تعقيدا نتيجة الانتهاكات من طرف العديد من الأطراف، بما فيها المواطنون والدول، وانتقال الاهتمام من الجانب الحكومي إلى الجانب المدني هذا الأخير الذي تعد تدخلاته وأطروحاته أكثر جرأة من التدخلات الحكومية في هذا المجال.

– تنامي الحديث عن دور المجتمع المدني، وازدياد أدواره على كل المستويات الوطنية والعالمية، وبالتالي الإجماع على ضرورة دراسة تنظيمات المجتمع المدني الناشطة في المجال البيئي والتأثير على القرارات البيئية العالمية.

– عجز الكثير من الدول الفقيرة في مواجهة هذا التحدي خاصة أنها لا تملك الخبرة والكفاءة والموارد المالية الكافية فهي ما زالت في مرحلة تأسيس هذه المؤسسات وعليها إعادة بناء قدراتها لتكون أكثر جدية وفعالية.

– اعتبارا من الدور الحيوي والمال الذي يتبوأه قطاع المجتمع المدني على مستوى السياسات والتدابير المعاصرة لحماية البيئة، كان اختيارنا وتوجهنا الموضوعي نحو البحث والتعمق في دراسة الموضوع، وبالنظر إلى طبيعة وجوهر الفعالية التي يتمتع بها المجتمع المدني في مجال البيئة.

مجال الموضوع:

وقد اقتصر مجال الدراسة على النطاق الشخصي حيث أن موضوعنا يهتم بدراسة المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة الذي هو حجر الأساس لهذه الدراسة والنطاق التشريعي يهتم بالنصوص القانونية التي تنظم مجال حماية البيئة.

منهج الموضوع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على منهجين أساسيين أولهما النهج التحليلي الذي يظهر من خلال اعتمادنا بالدرجة الأولى على النصوص القانونية ما يتطلب تحليل مضمونها وكذلك تمت الإستعانة بالمنهج الوصفي في شرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة هذا الموضوع

صعوبات الموضوع:

موضوع المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة جديد في غالب الدراسات لذا المكتبات فقيرة تمام فيما يخص هذا الموضوع والبحث عنه مشقة كبيرة، وتبقى الصعوبة في إيجاد العلاقة ومساهمة المجتمع المدني.

تقسيمات الموضوع:

لمعالجة هذا الموضوع قسمنا موضوع الدراسة على خطة ثنائية مشكلة من فصلين، يشتمل كل فصل على مبحثين، ينتهي بخاتمة تضم مجموعة من النتائج والتوصيات

- **الفصل الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني**
- **المبحث الأول: مفاهيم حول المجتمع المدني**
- **المبحث الثاني: عموميات حول مجتمع المدني**
- **الفصل الثاني: مساهمات المجتمع المدني في حماية البيئة**
- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة**
- **المبحث الثاني: المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة**

الفصل الأول

الإطار النظري للمجتمع المدني

تمهيد:

إن المجتمع المدني ليس وليد اليوم، وإنما جذوره ضاربة من عمق التاريخ ورغم ما يلقاه من رواج أكاديمي وعلمي كبير إلا أنه توجد صعوبة في تأصيل مفهومه وإعطاء تعريف ضابط له وفي تحديد مقوماته ولذلك يتعين تحديد مفهوم المجتمع المدني من خلال:

المبحث الأول: مفاهيم حول المجتمع المدني

المبحث الثاني: عموميات حول مجتمع المدني

المبحث الأول: مفاهيم حول المجتمع المدني

قد مرا مفهوم المجتمع المدني في الحضارات القديمة بتسميات مختلفة، عبر فترات زمنية متعاقبة وإختلف الباحثون في تعريف كل حسب بيئته وأفكاره، حيث ظهر المجتمع المدني في لعصر الحديث أكثر وذلك بدافعه عن قضايا متنوعة.

المطلب الأول: نشأة المجتمع المدني

ظهر مصطلح المجتمع المدني في قاموس البشرية قديما عند الرومان، ثم اختفى ليعود بعد ذلك إلى الظهور في القرنين السابع عشر والثامن عشر ويعتقد بأن جون لوك هو أول من استخدمه بعد الثورة الإنجليزية عام 1688 في رسالته المشهورة باسم رسالة التسامح 1689 ثم عكف على دراسة هذا المصطلح عدد من الفلاسفة وعلماء الاجتماع والسياسيين أمثال هوبز، ورسو، وهيجيل، وغيرهم، وتعبر كلمة مدنى Civil على عدة معان فهي تستخدم للتفرقة بين عدد من المصطلحات مثل وصف الشعوب" عبارة الشعوب البدائية المتوحشة في مقابل الشعوب المتحضرة"، وتحديد معنى للإجرام " قانون مدني في مقابل القانون الجنائي"، ومعنى الانتماء إلى الجيش" مدنى مقابل عسكري"، ومعنى الانتماء إلي الدين التعاليم الدينية في مقابل القوانين الوضعية المدنية"، وبهذا يعبر مصطلح منظمات المجتمع المدني في الفكر الأوربي عن بناء اجتماعي متحضر لا سلطة فيه للعسكر ولا الكنيسة؛ أما ظهور المصطلح في الفكر العربي جاء من خلال ترجمة بعض أعمال الفلاسفة الغربيين؛ إلا أن الفكر العربي رفض المصطلح بشكله الأوربي للأسباب التاريخية والسياسية فابتكر المفكرين العرب عدد من المصطلحات التي تعبر عن المجتمع المدني منها المجتمع الأهلي، وهو المصطلح الأكثر استخداما في الأدبيات العربية، ومصطلح القطاع الثالث، والقطاع المستقل، والمنظمات التطوعية والمنظمات غير الحكومية، وكل هذه المسميات تشير إلى واحد ألا وهو وجود مؤسسات حكومية غير

ارثية " أي أن العضوية فيها لا تتوافر عبر العائلة أو القبيلة أو الطائفة أو المذهب أو الدين".[1]

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني

انطلاقا من طبيعة الموضوع والمفاهيم التي لا تزال محل دراسة وبحث بين المفكرين والباحثين، ونخص بالذكر مفهوم المجتمع المدني ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المجتمع المدني لغة واصطلاحا.

1- تعريف المجتمع المدني لغة

بالرجوع إلى نشأة المجتمع المدني وأيضا بعض الموسوعات والقواميس نجد موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية لم يرد فيها مصطلح مجتمع مدنيCivil society ، مع أن كلمة مدني Civil تظهر للتعبير عن مصطلحات أخرى، أما معجم الفكر الحديث فتظهر فيه مفاهيم العصيان المدني، حركة الحقوق المدنية، ولا يوجد على الإطلاق مصطلح المجتمع المدني .[2]

أما بالنسبة لكلمة مجتمع فهي مشتقة من فعل جمع يجمع، واصطلاحا المجتمع هو مكان الاجتماع، وفي قاموس محيط المحيط ورد معنى المجتمع كهيئة اجتماعية وهي الحالة الحاصلة من اجتماع قوم لهم مصالح يشتركون فيها.[3]

ولفظة مجتمع صيغة ترد في اللغة العربية إما بكونها اسم مكان أو اسم زمان أو مصدرا ميميا، بمعنى أنها إما حدث من دون زمان " اجتماع" ، وإما مكان أو زمان حصول هذا الحدث وبالتالي فهو لا يؤدي معنى اللفظ الأجنبي الذي تترجم به Society والذي يعني اتحاد قوامه جماعة من الأفراد ينضمون معا بمحض اختيارهم للمداولة في

---

[1]- ليلى عبد الوهاب، منظمات المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة بنها، مصر، ص ص 7-8.

[2]- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية – مع إشارة للمجتمع المدني العربي –، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص64.

[3] توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، اتحاد العربي، دمشق، 1997، 196-199.

غرض مشترك أو للتعاون على تحقيقه ومن معانيها أيضا: جماعة، زمرة، رفقة، مصاحبة أو صحبة، عشرة ومخالطة.[1]

أما لفظ مدنى فهو يحيل في اللغة العربية إلى المدينة أو (الحاضرة) في حين أن لفظ مدني في اللغة اللاتينية فإنه يستند في الفكر الأوروبي لعدة معان رئيسية هي بمثابة أضداد Civil, laic, séculier, citadina, urbain[2]، له معني مقابل التوحش (الشعوب البدائية المتوحشة مقابل الشعوب المتحضرة) ومقابل الانتماء إلى الدين (التعاليم الدينية مقابل القوانين المدنية) ومقابل الانتماء إلى الجيش (مدني في مقابل عسكري).

ويرى محمد عابد الجابري في كتابه "في نقد الحاجة إلى الإصلاح" أن عبارة المجتمع المدني بالنسبة للغة العربية تكتسب معناها مما يقابلها وهو المجتمع البدوي، وهو نفس المعنى الذي دفع ابن خلدون لجعل مقدمته تدور على قسم كبير منه أي الفروق بين صفات الحضر وصفات البدو وما يترتب على كل منها بالنسبة لنشوء الدولة، وبما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البادية العربية فمعنى (المجتمع المدني) يصبح المقابل المضاد (المجتمع القبلي) .

2- تعريف المجتمع المدني اصطلاحا

تعددت التعاريف التي تناولت المجتمع المدني حسب الزاوية التي ينظر لها كل معرف فمنها من عرفها بأنها: مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للصراع وقبول التنوع والاختلاف.[3]

---

[1]- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، انجليزي عربي، ط، مكتبة لبنان، بيروت،2006، ص 650.

[2]- Deniel Reig, dictionnaire arab-français, français-arab, Larousse Paris, 1983, p 1065

[3]- محمد حفاف: دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية مطلع الالفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة (1)، 2017، ص ص16-17.

المجتمع المدني هو" مملكة توسطية تقع بين الدولة والأسرة وتقطنها منظمات منفصلة عن الدولة وتتمتع باستقلال ذاتي في علاقتها معها، وتتشكل طوعا من أفراد يهدفون إلى حماية مصالح أو قيم معينة" [1].

كما عرف البعض المجتمع المدني بأنه: ' المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستقلة عن سلطة الدولة وهدفها تحقيق أغراض متعددة كالمشاركة في صنع القرار السياسي عبر الأحزاب السياسية، والدفاع عن مصالح العمل النقابي، والمساهمة في العمل الاجتماعي والتنمية إلى جانب نشر الوعي الثقافي" [2]، كما عرف بأنه :" المنظمات التي يؤسسها الأفراد علي أسس طواعية بصورة مستقلة عن الدولة، لتؤدي أدوار اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية ... الخ تمارس عملها بصورة ديمقراطية وتشغل هذه المنظمات الفراغ الواقع بين الدولة والأفراد[3].

وعرف أيضا بانه: " مجمل التنظيمات الاجتماعية التطوعية غير الإرثية وغير الحكومية، التي ترعى الفرد وتعظم من قدراته على المشاركة في الحياة العامة وتقع مؤسسات المجتمع المدني في مكان وسيط من مؤسسات الدولة والمؤسسات الأرثية" [4].

وعرف كذلك بأنه:" منطقة ارتباط وعمل مستقلة عن الدولة والسوق يستطيع الأفراد من خلالها تنظيم ومتابعة أهدافهم العامة بالنسبة لهم منفردين ومجتمعين"، كما عرف بأنه:" عالم الحياة التنظيمية المفتوحة والتطوعية ذاتية التوليد ويتمتع جزئيا على الأقل باكتفاء ذاتي وباستقلالية عن الدولة، وملزم بالقانون أو بمجموعة من الأصول المشتركة" [5]. كما

---

[1]– نغم محمد صالح، مجتمع مدني أم مجتمع أهلي؟ دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 38، د س، ص142.

[2]– إسماعيل ميهوبي، أمنية بوعفان: فعالية المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني وتأثيرها على التنمية الاجتماعية، مجلة الحكمة، العدد32،2014، مؤسسة الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص246.

[3]– بدر فيصل بندر الدويش : دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والسياسية في دولة الكويت دراسة اجتماعية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ص 7.

[4]– ليلى عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص8.

[5]– محمد حفاف، مرجع سابق، ص16–17.

عرفت الأمم المتحدة المجتمع المدني بأنه: منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للجماعات والأفراد وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها التوجيهات الإنمائية كما يتحدد عملها في ميادين المشاريع الإنمائية والطوارئ وإعادة التأهيل وكذلك تهتم بثقافة المجتمع والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد جاء تعريف المجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 على أنه يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية[1].

كما يعرف المجتمع المدني بالمفهوم العصري الذي لا ينطبق على بنى الدولة والمجتمع قبل تشكيل الدولة الحديثة وهو يحدد مجالا متمايز عن السلطة وأجهزتها وعن البنى التقليدية الموروثة في آن واحد، وهذا ما يشير ذلك إلى الانتظام والعلاقات القائمة على أساس مفاهيم معاصرة وعلاقات تنتمي إلى عصر الدولة الحديثة، تستند إلى معايير المواطنة والمشاركة الطوعية والانتظام على أساس الخيارات الفكرية والجماعية المهنية.[2]

[1]– مرسي مشري، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، جامعة الشلف 16-2008/12/17، ص04.

[2]– كامل مهنا، تفعيل دور المجتمع المدني لتعزيز مشاركته في عملية التنمية – آلية تفعيل دور المجتمع المدني، القمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية " شراكة من أجل التنمية"، من تنظيم مفوضية المجتمع المدني والأمانة العامة للجامعة العربية القاهرة، 12-2008/03/13، ص408.

كما ليس من السهولة إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه للمجتمع المدني وهكذا فكلما حللنا مفهوم المجتمع المدني كشفت لنا عناصر جديدة، ومعان مختلفة، هذا ويمكن حصر ثلاث استخدامات أكثر شيوعا لمفهوم المجتمع المدني في مختلف الأدبيات[1]:

– الاستخدام الأول وهو الاستخدام السياسي المباشر الذي يعتمد على فلسفة جون لوك في اعتباره كمقابل للمجتمع الطبيعي، وهو الاستخدام الذي تتخذه الأحزاب السياسية ومختلف الحركات الإيديولوجية والفكرية شعارا لها.

– الاستخدام الثاني ويشير إلى المدلول الاجتماعي لمفهوم المجتمع المدني، كمفهوم تحليلي استخدم من قبل علماء الاجتماع ليصف وربما ليشرح ويضر ظواهر وهينات اجتماعية، أو حتى كمسرح للحوادث يربط بين التحليل الاجتماعي على المستويين (الميكرو والماكرو سوسيولوجيا)، وقد تم استخدام مفهوم المجتمع المدني بشكل متزايد وفق هذا المعنى لتوصيف النظام الاجتماعي القائم على أفكار المواطنة والديمقراطية.

– الاستخدام الثالث وهو ناتج عن المدلولين السابقين، وهو من الناحية الفلسفية مفهوم معياري بمعنى أنه يستخدم كغاية أخلاقية، إذ أنه رؤية توجيهية تحاول تقديم العلاقة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع بوصفها تعبيرا عن الخير بما هو غاية أخلاقية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن " المجتمع المدني هو مجال مستقل للحركة متروك للمواطنين يتمتعون في ظله بالحرية في تنظيم حياتهم بعيدا عن تحكم الدولة أو سيطرتها، وهو رابطة اجتماعية تقوم على الحرية والاختيار الفردي يدخل فيها الأفراد طواعية دون إجبار ويقومون بإنشاء منظمات أو ينضمون إلى التنظيمات القائمة بإرادتهم الحرة التي تجعلهم يلتزمون بمبادئها ويسهمون في أنشطتها بشكل طوعي بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن رأي مشترك، ملتزمين في ذلك بمبادئ الاحترام

[1]– كريم أبو حلاوة: إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني، مجلة عالم الفكر، مجلد 27، عدد3 ،مارس1999، ص ص23–24.

والتسامح والحل السلمي للصراع، ووجود هذه الرابطة الاجتماعية يحقق للمجتمع ككل مزيدا من الاستقرار والسلام والأمن، كما يضمن وضع حدود لتقييد سلطة الدولة ومنعها من الاستبداد.

هذا وتتخذ هذه التنظيمات الاجتماعية أشكالا مختلفة وتنشط في مجالات متنوعة منها الدينية والتعليمية والمهنية والسياسية والثقافية، كالنقابات والاتحادات العمالية والمهنية والجمعيات الخيرية ...الخ"، و عليه يمكن القول بأن المجتمع المدني يتجلى ويظهر في ذلك الحيز الذي يتشكل من جملة منظمات يغلب عليها الطابع الحداثي، فهي منظمات تطوعية لا ربحية، مستقلة نسبيا عن الدولة والمنظمين لها من أفراد أو أشخاص معنوية يكون وفق خياراتهم الشخصية، لا تفرضه انتماءاتهم الدينية ولا القبلية، مشكلين هيكل تنظيمي يسعى إلى تحقيق مصالح وأهداف ينشدونها، ويعملون على تحقيقها في ظل قيم ومبادئ ديمقراطية، وهذه الأهداف إما أن تكون خاصة بهم أو في صالح المجتمع ككل.

المطلب الثالث: مفهوم الجمعيات

إن المتتبع للكتابات المختلفة حول الجمعيات تصادفه العديد من التسميات كالمنظمات الأهلية، المؤسسات الاجتماعية الأهلية، المنظمات التطوعية، المنظمات غير الحكومية، المنظمات غير الهادفة للربح، مجموعات المصالح، الجماعات الضاغطة، وغيرها من المسميات المختلفة التي يمكن أن تطلق على هذه الكيانات أو البنى الاجتماعية، وذلك حسب السياق الذي تندرج ضمنه هذه التسمية، مع أن هناك بعض هوامش الاختلاف بين المضامين الدلالية لهذه المصطلحات، وتشكل الجمعيات جزءا هاما من مكونات المجتمع المدني ومؤسساته؛

وتعرف بأنها: "كيانات أو وحدات اجتماعية تبني ويعاد بناؤها لتحقيق أهداف معينة في الصالح العام للمجتمع ولأفراد المنظمة "[1]، كما تعرف أيضا بأنها "وحدات أنشئت من

[1]– رشاد أحمد، إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص25

أبناء المجتمع المحلي، لا تهدف إلى الربح، وتسعى إلى تنمية الموارد البشرية والبيئية والارتقاء بالمجتمع ككل، وتمكينه من الحصول على حقوقه" . ويركز هذا التعريف على خصائص ثلاث هي المبادرة المحلية، الطوعية، والأهداف التنموية والدفاعية للمنظمة.

وهناك العديد من التعاريف المختلفة التي لا يتسع المجال لذكرها، إلا أن الجدير بالذكر أن كل دولة تحدد من خلال قوانينها الداخلية تعريفا رسميا للجمعيات، ففي الجزائر تنص المادة الثانية من قانون 90-31، على أن الجمعية تمثل اتفاقية القوانين المعمول بها، و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني الاجتماعي العلمي الديني التربوي الثقافي والرياضي على الخصوص، و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له[1] ؛ بالإضافة إلى ما ذكر في المادة الثانية من قانون 90-31، تضيف المادة الثانية من قانون 12 - 06، المجال البيئي والخيري والإنساني، وتسقط المجال الديني، كما يجب أن يندرج موضوع نشاطات الجمعية وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـــ 4 ديسمبر سنة 1990.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 02 من قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

المبحث الثاني: عموميات حول مجتمع المدني

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور واهمية المجتمع المدني وأهم خصائصه ووظائفه وكذلك لأركان المجتمع المدني.

المطلب الأول: دور واهمية المجتمع المدني

تقدم مؤسسات المجتمع المدني إسهامات في كافة المجالات بالمجتمع كالتعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، البيئة.. إلى غير ذلك، حيث أن المواطنين يتشتون هذه المنظمات في مجتمعاتهم انطلاقا من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم بضم جهودهم إلى الجهود الحكومية فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة، وهذا الموقع الوسيط الذي تحتله يخولها ممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع والتي يمكن إجمالها في نقاط التالية:

- التنشئة الاجتماعية والسياسية:

تعتبر منظمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية، فهي تزود أعضاءها بقدر لا بأس به من المهارات والفنون التنظيمية والسياسية الديمقراطية، فيحكم ما تنطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الاجتماعات والحوار والمنافسة لاختيار القيادات فإن أعضاء هذه التنظيمات يتلقون ويمارسون قدرا من الثقافة السياسية التي لا تتاح عادة في نطاق الأسرة أو المدرسة أو العمل.

فانضمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية حيث يشعره بالانتماء للجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددة، ويشجعه ذلك على المشاركة مع الأخرين داخلها والاستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة، وتلك شروط نفسية مطلوبة لصحة المجتمع ككل. أضف إلى ذلك، أن مشاركة الفرد داخل المنظمة في ممارسة حقوقه الديموقراطية، كالدخول في حوار مع الأعضاء الأخرين والتنافس على القيادة بالترشيح والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها، تصبح بمثابة مدرسة يتعلم فيها الفرد اصول هذا السلوك الديموقراطي على مستوى الجماعة الصغيرة التي ينتمي

إليها ليمارسه بنفس الحماس والإيجابية بعد ذلك على مستوى المجتمع ككل. فاعتياد الفرد على التصويت في انتخابات الجمعية أو المنظمة يؤدي إلى تصويته في الانتخابات التي تجري لاختيار النواب الذين يمثلونه في البرلمان أو لاختيار الحكومة التي تحكمه.

والفرد من خلال منظمته يشارك في أوجه النشاط العام ويعتاد على الاستماع إلى آراء الآخرين وقبول نتائج الحوار التي تتفق عليها الأغلبية مع التعبير عن معارضته بشكل سلمي.

ولا شك أن هذه العملية التعليمية والتدريبية تستغرق وقتا طويلا حتى تتمكن من غرس ثقافة ديموقراطية تقوم على مبادىء التسامح والتعايش السلمي بين المختلفين والوعي بأهمية المشاركة في تحقيق التقدم وتنمية المجتمع، فضلا عن الشعور بالثقة في النفس والاستعداد لتقبل الحلول الوسط والتضامن والتعاون مع الأخرين لتحقيق الغايات المشتركة[1].

هذا إلى جانب الثقافة الأخلاقية التي تتحقق في تلك الجماعات؛ حيث أن الناس الذين يدخلون في هذه المنظمات يكتسبون من هذه الخبرة بعدا أخلاقيا مفيدا لحياتهم، وهذا من خلال غرسها لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد المنضمين إلى مختلف الجمعيات والمنظمات، مثل قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحمل المسؤولية، والمبادرة بالعمل الإيجابي والاهتمام والتحمس للشئون العامة للمجتمع ككل، بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية الضيقة وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديدة، ومن هنا فإن الروابط التي يشكلها الناس مع بعضهم البعض في الفئات المختلفة من المجتمع المدني تساعدهم في المحافظة على الشعور بالمسؤولية الأخلاقية تجاه تحقيق الرفاهية لكثير من الأخرين، بمن فيهم جيران الفرد، أصدقاؤه، ومجتمعه. وبامتلاك هذه الخبرة المهمة في

[1]– ناهد عز الدين: المجتمع المدني، سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم5، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000، ص18.

المجتمع المدني فإن الأنانية غير المحدودة وغير القابلة للتحكم تكون خاضعة لمعايير السلوك المدني[1]، وبهذا فإن المجتمع المدني يساهم في التنشئة الاجتماعية من خلال رفع مستوى وعي المجتمع بذاته، وترسيخ مبادئ المبادرة التطوعية والمشاركة في تنمية المجتمع ورعاية شؤونه، وبث روح الانتماء والمسؤولية لدى المواطن تجاه مجتمعه، وتقويض روح الاتكالية واللامبالاة لديه.

- **صيانة الطابع التعاقدي للدولة وضبط توازن العلاقة بين الدولة والمجتمع:**

الدولة الدستورية في الدولة التعاقدية، ولا يمكن اليوم البقاء لغير الدولة الدستورية التي تجسد التزاما متبادلا بين الشعب والحكومة كما نظر روان نظرية العقد الاجتماعي وكما أكد الإسلام في مفهوم البيعة، ولا يمكن صيانة هذا التعاقد إلا بقيام تجمعات المجتمع المدني التي تضمن الاستمرار والاستقرار للتعاقد بين الدولة والمجتمع، وإلا فإن الدولة تتدرج في الإخلال بالتعاقد حتى تتحول سريعا إلى دولة مستبدة مهما كان في رموزها من الصلاح والذكاء.

ومن جهة ثانية فإن هذه المرجعية تمنع من ثلاث مفاسد كبرى: تحكم المركزية والبيروقراطية وتمنع من سيطرة السوق التجارية على الحياة والصحة والثقافة وتحد من ما يمكن تسميته "الأخلاق التجارية الأنانية"، وتمنع ثالثا من سيطرة الدكتاتورية والحزب والرأي الواحد، فتمنع من استشراء الاستبداد العسكري والإقطاعي الذي يشيع فيه ما سماه ماكس فيبر "تربية الخضوع، كالعبودية والقنانة و الاستخذاء، والتقليد والتلقين في جانب الرأي العام، والأنانية والاستعلاء والاستعباد في جانب النخب.

[1]– ستيفان ديلو، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة: ربيع وهبة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص66.

- **الوساطة والتوفيق**:

أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال توفير قنوات للاتصال وتقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية وتسعى جماعات المصالح في هذا الإطار للحفاظ على وضعها وتحسينه واكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع، ولذا فإنها تتحرك مباشرة للتأثير على عملية تشريع ووضع القوانين وتهدف إلى الوصول إلى نقطة اتفاق والتقاء بين الأراء المتعددة كأساس للاستقرار.

وترتبط وظيفة التعبير والتمثيل والتحدث باسم جماعات معينة بتلك الوظيفة التنظيمية حيث تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهمات متعددة تبدأ بتلقي المطالب التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة وتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة، فلو تصورنا غياب تلك الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعامل مع هذا الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبر عن تعارض مصالح الجماعات والأفراد في المجتمع مما يصيبها بالارتباك. وقد تأتي سياساتها بشكل متحيز للبعض دون البعض الآخر بما يعكس اختلال التوازن بين الجماعات ويتعارض مع مبدأ الحياد الذي يجب أن تلتزم به الدولة إزاء المواطنين حتى لا يؤدي انحيازها إلى فئة معينة إلى فقدان تأييد الفئات الأخرى لها، الأمر الذي يهدد النظام والاستقرار ويثير حفيظة الفئات التي تشعر بالإهمال أو الظلم ويدفعها إلى التمرد والعصيان ضد الحكومة وضد الفئات الأخرى المتميزة.

وكلما زاد التنوع والاختلاف في المجتمع كلما احتاج إلى عدد أكبر من المنظمات والجمعيات للتعبير عن هذا التنوع وتنظيمه والتوفيق بين أطرافه المتعددة.

هذه الوظيفة كما رأينا تعني أن المجتمع المدني لا يحقق الحماية للمواطنين المحكومين ضد الحكومة فقط، وإنما هو اداة لحماية الحكومة ذاتها من خطر التعرض

للاضطرابات والاحتجاجات العنيفة، كما أنه يوفر عنصر الوقاية المجتمع ككل من الانقسام والصراع والتفكك.[1]

– تنظيم التعبير عن الرأي العام والمشاركة الفردية والجماعية:

يمثل المجتمع المدني قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي، كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية الواعية النابعة من التطوع، وليس التعبئة الإجبارية، التي تفرضها الدولة على المجتمع للتظاهر بالتمتع بالجماهيرية والتأييد الشعبي، ولا يستطيع الفرد وحده مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه و التعبير عن آرائه على نحو فردي، ولكنه يستطيع من خلال عضويته في تنظيمات سياسية كالأحزاب، ومهنية كالنقابات، واجتماعية كالجمعيات، وثقافية كالأندية والروابط الفكرية أن يعبر عن رايه ران تصان مصالحه وأن يتحقق الصالح الخاص من خلال تحقيق الصالح العام، كما أن وجود المجتمع المدني ومؤسساته يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياساتها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوافر ومتاح، والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة وبانهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود، بل تشجعهم الحكومة على التحرك المستقل بحرية دون اعتماد عليها الخدمة المجتمع و هم مطمئنون إلى أن حقوقهم وحرياتهم مصانة لأن هناك حصنا يلجأون إليه للاحتماء به في حالة تعدي الدولة عليها، إذن يفترض في كل مؤسسة مدنية تمثيل فئة من المواطنين حسب طبيعة أهدافها، وتنوب علهم في تبليغ انشغالاتهم إلى السلطات المعنية آر إلى الرأي العام، وتنوب عنهم في المساهمة صناعة واتخاذ القرار، كما تمثلهم إذ تمارس أدوار الرقابة

[1]– ناهد عز الدين، مرجع سابق، ص20.

والضبط وتعتبر الصفة التمثيلية مؤشرا أساسيا لقياس مدى قوة ونجاعة أية منظمة، وهناك عدة مؤشرات القياس التمثيل[1].

- ترسيخ السلوك الحضاري عند الاختلاف

لا تلغى قيم المجتمع المدني وهياكله الأهلية الصراعات الاجتماعية، ولكن تنظمها وتعقلنها، ولاسيما في علاقاتها مع الدولة، وتحولها من صراعات دموية إلى صراعات معنوية سلمية رمزية، وتتضح أهمية هذه الوظيفة الخطيرة إذا ما تخيلنا ضعف أو ضيق منافذ التعبير عن الراي امام الناس بحيث يفقدون القدرة على التأثير في القرارات السياسية التي تمس حياتهم بشكل مباشر، فيتعرض الساخطون على الأوضاع القائمة الكبت مشاعرهم الغاضبة وهذا الكبت قد يولد الانفجار عند وصوله إلى نقطة الغليان طالما أنه ليس متاحا له فرصة التنفيس عن نفسه بحرية، وهو ما يعني تعريض المجتمع بشكل متكرر للاحتجاجات العنيفة لأن الأفراد والجماعات لم يجدوا منظمات تستقبل مطالبهم. هذا الشكل الذي يدل على الانفجار الثوري يهدد كيان المجتمع ووحدته ويعرضه للانهيار والتقسيم، ويكفي النظر إلى ما حدث في الاتحاد السوفيتي السابق نتيجة إنكاره لحق المعارضين والمختلفين في التعبير عن آرائهم المخالفة لسياسة الحزب الشيوعي الحاكم، بينما حققت دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية نجاحا في استيعاب المهاجرين من أصول أوروبية وأفريقية وأسيوية مختلفة وتذويب ما بينهم من اختلافات ودمجهم في أمة واحدة متكاملة يعتزون بالانتماء لها. ولا شك أن ذلك النجاح جاء ثمرة لتضل وكفاح جماعات ومنظمات عديدة في المجتمع المدني وعلى راسها حركة الحقوق المدنية التي يعود لها الفضل في نيل الأمريكيين من أصل أفريقي لحقوقهم بعد معاناة طويلة من الاضطهاد والتمييز.

[1]- فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص286.

أحد الجوانب المهمة في المجتمع المدني أنه كحيز مستقل يمارس دور الرقابة ويعمل كمصد ضد سلطة الحكومة المركزية، وهذا بدوره يعمل على وجود مناخ يتيح لجماعات مختلفة أن تتبع مساراتها الخاصة بها دون خوف من تدخلات الحكومة[1]، إن تنظيمات المجتمع المدني تحصن الفرد ضد تغول الدولة وسطوتها من جهة، وتحصن الدولة ضد الاضطرابات الاجتماعية العنيفة من جهة أخرى، فعضوية المواطن لأحد هذه التنظيمات تتيح له قدرا أكبر من الحماية في حالة انتهك أجهزة الدولة لحقوقه الإنسانية المدنية أو السياسية، كما أن هذه التنظيمات تفتن السلوك الاحتجاجي لأعضائها في مواجهة الدولة، أي أنها تدير الصراع الاجتماعي الذي يكون أعضاؤها طرفا فيه بشكل سلمي منظم، حتى لو أخذ شكل الإضراب أو الاعتصام والتظاهر والمقاطعة، وهذا بعكس الفئات الأخرى للمجتمع غير المنخرطة في تنظيمات المجتمع المدني والتي تعبر عن سخطها أو إحباطها بشكل عشوائي عنيف قد يأخذ شكل الشغب والنهب والتدمير؛ أي أنه بقدر ما تمثل تنظيمات المجتمع المدني قيدا على تعسف الدولة أو الحاكم ضد أعضائها فإنها بنفس القدر تضبط وتقنن سلوك هؤلاء الأعضاء، ومن ثم تجنب الدولة مغبة الاحتجاجات العشوائية العنيفة، وبنفس المعنى فإن عضوية المواطنين في تنظيمات المجتمع المدني العلنية هي أحد صمامات الأمان المضادة لسلبيات التطرف الفكري والسلوكي.

- **ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها**:

مع قدوم الثمانينيات من القرن العشرين شهد العالم ظاهرة واسعة الانتشار في انسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي، وخصوصا في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل الناس في الحكومة، فقد بدأت الحكومات تعاني من اشتداد أزمة الديون وعجزها عن سدادها وعجزها في نفس الوقت عن الاستمرار في أداء نفس أدوارها التي صارت تشكل عبئا ثقيلا عليها لا تستطيع تحمله وعندما بدأت الدولة

[1]– ستيفان ديلو، مرجع سابق، ص65.

في الانسحاب تركت وراءها فراغا يحتاج إلى من يملؤه لمساعدتها في أداء تلك الوظائف. وهنا كان لابد أن يتحرك المجتمع المدني لشغل هذا الفراغ وإلا تعرض المجتمع للانهيار خصوصا حين توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها الإشباع احتياجاتها والتي قد تشعر أن الحكومة قد تخلت عنها.

- **توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين:**

صحيح أن جزءا مهما من وظيفة منظمات المجتمع المدني هو الدفاع عن المصالح الخاصة المشتركة لفئات بعينها إلا أنها كذلك تمد يد العون والمساعدة المحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع. وتتنوع أشكال المساعدة تلك ما بين مساعدات مالية وأخرى خدمية كبناء المدارس أو المستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجانا أو بأسعار رمزية تناسب أصحاب الدخول المنخفضة مع تقديم المعونات إلى الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث والمعوقين وأسر السجناء بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الاجتماعية وتمويل مشروعات صغيرة لإعالة الأسر التي بدون عائل أو إقامة دورات التدريب لرفع المهارات مثل تعليم الفتيات حياكة الملابس .... الخ[1].

- **التنمية الشاملة**:

صحيح أن المجتمع المدني هو أداة هامة في تحقيق الاستقرار إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يحقق التغيير والتطوير، ومنذ فترة قريبة بدأت المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية تؤكد على معنى جديد لها هو التنمية بالمشاركة على أساس أن تجارب التنمية العديدة قد أصابها الفشل لأنها تم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها، بينما أثبتت حالات أخرى أن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح ، فمقارنة حجم إنتاج العمل الوفير في المصانع التي تسمح باشتراكهم في مجلس الإدارة بحجم هذا الإنتاج الهزيل في المصانع التي ينفرد فيها المدير أو صاحب المشروع باتخاذ

[1]– ناهد عز الدين، مرجع سابق، ص21.

القرارات تكشف عن ذلك بوضوح. وما يصدق على مستوى المشروع أو المصنع يصدق على مستوى الاقتصاد الوطني فالحقيقة أن مشكلة التنمية لا تكمن دائما في قلة الموارد المادية، وإنما في كيفية استغلال تلك الموارد، وهذه الكيفية توقف بدورها على طبيعة ونوعية البشر الذين يقومون باستغلالها. ولذا، فإن الاستثمار الحقيقي لابد أن يتم في الثروة البشرية وليس المادية فقط، وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الاستثمار، حيث يتم من خلال منظماته تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية وهي تتلقى من الحكومة الدعم والمساندة للقيام بهذا الدور[1].

من خلال هذه الأدوار وغيرها تتجلى أهمية وضرورة المؤسسات المدنية لكل المجتمعات النامية منها والمتطورة، ويعبر استمرار المواطنين في تكوين هذه المؤسسات عن مرحلة صحية في تطور حياة المجتمعات، فهو إلى جانب دلالته على وعي المواطنين، تأكيد لمسؤولية المواطنين تجاه مجتمعهم الذي يعيشون فيه.

المطلب الثاني: خصائص ووظائف المجتمع المدني

يتمتع المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص المميزة التي ستمكنه من أداء الوظائف المنوطة به، وسيتم تناوله من خلال:

[1]– ناهد عز الدين، مرجع سابق، ص22.

1- خصائص مؤسسات المجتمع المدني

تتمثل خصائص مؤسسات المجتمع المدني في:

أ- **القدرة على التكيف:** يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية، لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها وربما القضاء عليها، والقدرة على التكيف أنواع:

- **التكيف الزمني:** أي القدرة على الاستمرار لمدة طويلة.
- **التكيف الجيلي:** أي القدرة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء على قيادتها.
- **التكيف الوظيفي:** أي قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.[1]

ب - **الاستقلال:** إن أهم شروط فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في درجة الاستقلالية التي تتمتع بها هذه المؤسسات، وعدم الاستقلالية وخضوع مؤسسات المجتمع المدني لغيرها من المؤسسات أو الأفراد يسهل من عملية السيطرة عليها وتوجيه نشاطها للوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر.

إن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة يقلل من السيطرة عليها بحيث يصبح للمجتمع المدني حركية مستقلة تمكنه من لعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع ويمكن تحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية:

- ظروف نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في ذلك.

---

[1]- إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد – دراسة حالة العراق–، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد6، السنة2، ص 375.

– الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني، ويتجلى ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، أي هل تتلقى تمويلها، أو جزء منه من الدولة، أو من بعض الجماعات أو الجهات الخارجية، أم تعتمد على التمويل الذاتي، من خلال رسوم العضوية، التبرعات والأنشطة والخدمات.

إن صاحب التمويل هو صاحب القرار فمثلا إذا كانت الدولة صاحبة التمويل فان توجيه أنشطة مؤسسة المجتمع المدني وأعمالها وأهدافها سيكون لصالح الدولة وبالتالي تفقد هذه المؤسسة المغزى من وجودها.

– الاستقلال الإداري: أي إدارة مؤسسات المجتمع المدني لشؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة، ومن ثم تخفيض إمكانية استباعهم للسلطة وإخضاعهم للرقابة والسيطرة.

ج – **تعدد المستويات داخل المؤسسة:** بمعنى تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة أو تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله.

من ناحية أخرى وكلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعت ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها[1].

د– **التجانس:** بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها وكلما كان مرد الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة، وكلما كانت طريقة حل الصراع سلمية كان هذا دليلا على

[1]– إسراء علاء الدين نوري، مرجع سابق، ص376.

تطور المؤسسة وعلى العكس كلما كان مرد الانقسامات إلى أسباب شخصية، وكانت طريقة حل الصراع عنيفة كان هذا دليلا على تخلف المؤسسة.[1]

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية، والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي والحماسة من أجل خمة المصلحة العامة، وهو مجتمع التسامح والحوار والاعتراف بالآخر، واحترام الرأي المخالف، والعلاقات في المجتمع المدني أفقية وليست رأسية أو عمودية مثل العلاقة بين الأجير والمؤجر، أو بين السلطة والمواطن فهو بالتالي مجتمع الإبداع في أرحب معانيه.

2- وظائف المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني بمجموعة كبيرة من الوظائف يمكن أن نذكر منها:

أ- **وظيفة تجميع المصالح:** حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضائها وتمكنهم من التحرك جماعيا لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية.

ب- إفراز القيادة الجديدة: لكي يواصل المجتمع تقدمه فإنه بحاجة دائمة لإعداد قيادات جديدة من الأجيال المتتالية وتكوين القيادة الجديدة، هذا المفهوم يبدأ داخل مؤسسات المجتمع المدني في النقابات والجمعيات حيث يعتبر المجتمع المدني مصدر متجدد لإمداد المجتمع بمضامين تجتذب المواطنين إلى عضويتها وتمكنهم من اكتشاف قدراتهم من خلال النشاط الجماعي وتوفر لهم سبل ممارسة القيادة من خلال المسؤوليات الموكلة إليهم.

[1]- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص37.

ت- إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية: من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني إشاعة ثقافة مدنية ترسي في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي والجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخر وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء الاحترام والتسامح والتعاون والصراع السلمي مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية وهذه القيم في مجملها قيم الديمقراطية.

ث- ملء الفراغ في حالة غياب الدولة وانسحابها: من وظائف المجتمع المدني شغل الفراغ الذي يحدث بانسحاب الدولة من عدد الوظائف والأدوار التي تؤديها في الماضي والا تعرض المجتمع للانهيار خاصة عند الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها، وهناك حالة أخرى عند حدوث غزو، واحتلال أو حرب أهلية.

ج- التنمية الشاملة: التركيز على التنمية بالمشاركة على أساس أن تجارب التنمية العديدة قد أصابها الفشل لأنها فرضت من الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها، كما أثبتت حالات أخرى أن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح.

وتبرز أهمية المجتمع المدني من خلال منظمات تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والبشرية.[1]

[1]- بن طيب هديات خديجة وبنيوب لطيفة، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامين للموارد المتاحة"، تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورومغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 7-8 أفريل، ص ص7-8.

المطلب الثالث: أركان المجتمع المدني

يتميز المجتمع المدني بمجموعة من الأركان يمكن أن نذكر منها:[1]

- **الركن التطوعي:** القائم على الحد الأدنى من التطوع، وأساسه الإرادة الحرة للأفراد في الانضمام لمنظمات المجتمع المدني، وهو معيار تتميز به منظمات المجتمع المدني عن المؤسسات التقليدية الأهلية، التي لا اختيار للفرد للانضمام إليها والانسحاب منها، فهي تنظيمات غير رسمية تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين، فهي ترسخ لفكرة العمل التطوعي من ناحية أنها تقوم على الجهود التطوعية لجماعة من الأفراد المهتمين بالخدمة العامة يتولون تنظيمها وإدارتها في إطار النظام العام أو القوانين والتشريعات التي تنظم العمل الاجتماعي التطوعي.

- **الركن التنظيمي:** منظمات المجتمع المدني التي يشكلها الأفراد فيما بينهم وفقا النظام معين يتم الاتفاق حوله: كالجمعيات، النقابات، المنظمات...إلخ، هي بنى ومؤسسات منظمة، فهي هيكل تنظيمي ذا شخصية معنوية تخضع للقانون وتعمل وفقه، فهي تنشأ مستقلة عن الدولة من خلال المبادرات الأهلية والاعتماد على التمويل الذاتي والتمتع بالاستقلال الإداري الذي يعطيها حرية التحرك والمبادرة وفقا لما تقرره من أولويات عملها، فضلا عن تعدد أنشطتها، وتتمتع بسلطات واسعة في اختيار موظفيها وفقا لما تحدده القوانين ولها أن تستعين بخبراء وفنيين، وتدار من خلال مجلس إدارة مجلس أمناء.

- **الركن المادي " الربح":** منظمات المجتمع المدني لم تنشأ من أجل تحقيق الربح سواء بصورة مباشر أو غير مباشر؛ إلا أنه من حقها تلقي الهبات والتبرعات من قبل الأفراد والشركات، كما تتلقى دعما حكوميا يأخذ أشكال مختلفة كالإعفاءات الضريبية والرسوم.

---

[1]– بدر فيصل بندر الدويش، مرجع سابق، ص ص 1–2، إسماعيل ميهوبي وأمينة بوعفان، مرجع سابق، ص ص252 –253.

– **الركن القيمي:** تمارس عملها في إطار السياسية الاجتماعية العامة للدولة بعيدا عن التقلبات السياسية والصراعات الطائفية، وتلتزم في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أسست من أجله، وتخضع نتيجة ذلك لرقابة أجهزة الدولة.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف بالمجتمع المدني وذلك من خلال الإطار النظري، حيث يعد المجتمع المدني من المصطلحات التي شهدت انتشارا واسعا، وبالرغم من أنتشار هذا المصطلح إلا أن هناك صعوبة في تعريفه بشكل عام، وهذا راجع للتغيرت التي مر بها، كما أن المجتمع المدني له إسهامات في كافة المجالات بالمجتمع كالتعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، البيئة.. إلى غير ذلك، حيث أن المواطنين يتشتون هذه المنظمات في مجتمعاتهم انطلاقا من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم بضم جهودهم إلى الجهود الحكومية فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة، وهذا الموقع الوسيط الذي تحتله يخولها ممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع ، و يتمتع المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص المميزة التي ستمكنه من أداء الوظائف المنوطة به، و تمثلت اركانه في الركن التطوعي و التنظيمي، المادي والركن القيمي.

الفصل الثاني

مساهمات المجتمع المدني في حماية البيئة

تمهيد

يعتبر المجتمع المدني أحد أهم الأطراف المساهمين في حماية البيئة ، وله دور يجب أن يقوم به كونه شريك في حماية البيئة، وهذا ما يعزز التفاعل المتبادل بين جهود شركاء المحافظة على البيئة وتصويب جهودهم نحو الهدف الرئيسي وهو المحافظة على البيئة، ومن خلال هذا الفصل سوف سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي للبيئة ، ومساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة و ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة

المبحث الثاني: المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية البيئة و القوانين المتعلقة بها ومساهمة الجمعيات في حماية البيئة.

المطلب الأول: ماهية البيئة

تعتبر كلمة بيئة من الكلمات التي تستخدم لأكثر من معنى وأكثر من مفهوم فهناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما أو للدلالة على إطار الحياة والطبيعة، وهناك من يرى في المصطلح دلالات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالتلوث وما يلحقه من أضرار واستنزاف للموارد، والاحتباس الحراري وطبقة الأوزون، وما تخلفه الحروب من أثار سلبية نتيجة الأسلحة، وبذلك فالبيئة لها أكثر من مفهوم سواء في اللغة أو في الإصلاح أو من مفهوم في القانون.[1]

ويمكن القول أنها البيئة الطبيعية والتي تتمثل في الهواء والماء والأرض والبيئة الاجتماعية والتي تتمثل في مجموعة القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد إلى جانب المؤسسات والهيئات السياسية والاجتماعية وأخيرا البيئة الصناعية وهي التي صنعها الإنسان من قرى ومدن ومزارع ومصانع وشبكات وغيرها.

على الرغم من أن بعض فقهاء القانون قد ذهب إلى أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، إلا أن هذا الرأي ضعيف لا يدرك التطور الحديث القانون حماية البيئة، ذلك لوجود محاولات قانونية عديدة قدمت تعريفات للبيئة لا تبتعد كثيرا عن تلك المقدمة سابقا.

[1]– أحمد المهدي، حماية القانونية للبيئة، ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2006، ص343.

البيئة بالمفهوم السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي وهو قطاع أو مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن.[1]

قد عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء، الجو، الماء، الأرض، وباطن الأرض، النبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا والأماكن المناظر والمعالم الطبيعية.

كما أن مفهوم البيئة يرتبط بموضوع أخر ألا وهو التلوث، بالرغم من أنه ليس الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم وليس من السهل تعريف التلوث، ومن أهم التعاريف هو ما أوردته مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم عام 1972، والذي عرف التلوث على أنه "إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لموارد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها أثار ضارة، كالأضرار التي تلتحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر، أو تعريف الأنشطة البحرية بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر، من جهة نظر استخدامه، والإقلال منافعه.[2]

كما أن من أهم التعريفات المقدمة للتلوث، ما جاءت به المادة 1 فقرة" أ" من الاتفاقية المبرمة في جنيف لعام 1979 والمتعلقة بتلوث الهواء من أن: " تعبىر تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لموارد أو الطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول مؤذ، على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر

[1]– حميد مجيد البياتي، المعجم الجامع لعلوم البيئة و الموارد الطبيعية، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص143

[2]– سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنسان، دار النهضة العربية، 2003، ص674.

بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، ويضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة.[1]

كما أن المشرع الجزائري بدوره عرف التلوث في قانون حماية البيئة على أنه: كل تعبير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية.

كما تتكون البيئة عموما من عنصرين رئيسين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا عنصر طبيعي، وعنصر صناعي العنصر الطبيعي قوامه ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة لاستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات وأراضي وخلافه وهذه العناصر هي من خلق الله تعالي ولم تتدخل إرادة الإنسان في صنعها، أما العنصر الصناعي فقوامه مجموعة الأشياء التي استحدثها الإنسان وانشائها عبر الزمن من نظم وأدوات وانشاءات ومعدات وخلافه، وسخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي والتأثير فيها للاستفادة منها في سد حاجات وتلبية متطلبات المتزايدة يوما بعد يوم، ومن هنا يتضح لنا أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم فإنه من الممكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية في نظام قانوني معين في حين أن هذا العنصر قد يحميه مشرع آخر لأهمية وهو ما يفسر لنا تباين النظم القانونية بصدد حماية عناصر البيئة والناشئ عن التباين في درجة تطور الأمم وتقدمها.[2]

---

[1]- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعريض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص453.

[2]- رمضان محمد بطيخ: القانون وحماية البيئة، مؤتمر دور التشريعات والقانون في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ماي2005، ص ص 319 -320

أنواع البيئة: مما سبق يتضح أن البيئة تتكون من نوعين رئيسيين هما[1]:

النوع الأول: البيئة الطبيعية: وهي تلك البيئة التي من صنع الله تعالى، وتشمل كل ما بثه الله تعالي في الكون وتشكل ذلك الوسط الطبيعي الذي توجد فيه الحياة وتسير على نهجها الفطري ويمكنها من الاستمرار دون تدخل من جانب الإنسان، وتشمل الجبال والأودية والبحار والأنهار وأشعة الشمس والهواء، وكذلك الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات. **النوع الثاني: البيئة المشيدة:** وهي التي أجراها الله علي يد الإنسان، فصارت من صنعه، وتشمل كل ما أقامه من منشآت في البيئة الطبيعية من مبان ومصانع وطرق وحدائق، وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها، ويتميز هذا التعريف بأنه يجمع بين المفاهيم الدينية واللغوية للبيئة حيث يركز على فكرة الوسط أو المحيط أو المنزل المهيأ بالعناصر الضرورية التي تجعله صالحا للحياة، ومن ناحية أخرى يركز علي دور الإنسان وتفاعله مع البيئة أو المحيط الذي يعيش فيه، سواء بخصوص تأثير البيئة عليه، باعتماده علي رصيد الموارد الطبيعية لتحقيق حياته وتقدمه، أم بخصوص تأثيره علي البيئة وتدخله في التوازن الطبيعي لأنظمتها وما أحدثه ذلك من انعكاسات سلبية عليها، باستنزاف مواردها أو تلويثها وإفساده لعناصرها، كما تطرق ذلك الرأي الفقهي ليؤكد أن تعريفه يفرق بين فكرة البيئة وفكرة الطبيعة فهذه الأخيرة تشمل كل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان والذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه والتي تسير علي سنن فطرية بقدرة الله تعالي، أما البيئة فيميزها العنصر الاصطناعي أو الحضري الذي أوجدته الأنشطة الإنسانية، والذي يتحكم فيه الإنسان بطريق مباشر، ويكون تحت إدارته.

عناصر البيئة: كما تتكون البيئة من عدة عناصر تتمثل في الآتي[2]:

[1]– محمد صلاح عبد المنعم حسين، الحماية الجنائية للبيئة الأرضية من خطر المواد والنفايات الخطرة قي القانون المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2001، ص18

[2]– سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، 2009، ص18.

1- **البيئة الهوائية:** وهي تتكون من المحيط الهوائي في الكون والتي تتكون من خليط من الغازات.

2- **البيئة المائية:** وهي تشمل كل المياه الموجودة في الكون أيا كان شكل هذه المياه سواء كانت انهار أو بحيرات أو قنوات صغيرة أو بخار أو محيطات، وسواء كانت عذبة أو مالحة وما تحتويه من كائنات دقيقة وغير دقيقة، وتساهم هذه البيئة في تغذية الإنسان والحيوان بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

3- **البيئة الأرضية أو البرية:** وهي التي تتكون من الأرض اليابسة بما تشمله من جبال وهضاب ومرتفعات وسهول وأودية ومنخفضات وبراكين، وما يقيمه الإنسان من منشأة مختلفة عليها سواء لسكنه أو لممارسة أنشطته على اختلاف أنواعها، وهذا النوع من البيئة من أهم أنواع البيئة للإنسان فحياته كلها مرتبطة بهذه البيئة منذ بدايتها حتى نهايتها.

4- **البيئة البيولوجية:** وهي تشمل الانسان (الفرد) واسرته ومجتمعه والكائنات الحية المحيطة به.

5- **البيئة الاجتماعية:** وهي الإطار الذي يحدد علاقة الإنسان مع غيره من الناس فهذه البيئة هي التي تنظم علاقة الأفراد بين بعضهم البعض داخل جماعتهم، أو بين جماعات متباينة أو متشابه معهم حضاريا، في بيئات متباعدة وتؤلف أنماط تلك العلاقات فيما يعرف بالنظم الاجتماعية التي استحدثها الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة فيما يعرف باسم البيئة الحضارية

المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بحماية البيئة

إن إصدار القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتبع ذلك صدور جملة من القوانين المتلقة بحماية البيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

- **قانون حماية البيئة:**

يعد القانون رقم10/03 الإطار العام لحماية البيئة في الجزائر فهو ينظم المبادئ العامة الرامية إلى حماية البيئة والمحافظة عليها[1]، وقد وضع المشرع ضمن هذا القانون عدة مبادئ كرسها القانون الدولي، كمبدأ الحيطة، ومبدأ الوقاية، ومبدأ الملوث يدفع بالإضافة إلى مبدأ آخر مهم يتعلق بتقييم الأثر البيئي للمشاريع التي يتم إنشاؤها كما حددت أدوات لتسيير البيئة.

كما أن هذا القانون كرس عدة حقوق منها الحق في الإعلام البيئي، كما وضع مقتضيات لحماية التنوع البيولوجي وحماية الهواء والجو وذلك من خلال إلزام الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون وفي مجال حماية الحياة البحرية فإنه نص على منع صب أو غمر أو ترميد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري المواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية أو الأنظمة البيئية البحرية[2].

- **القوانين المتعلقة بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها**

نظرا للأهمية البالغة والكبيرة لمشكلة النفايات فإن المشرع الجزائري أصدر مجموعة كبيرة من القوانين التي تحكم تسيير النفايات ومراقبتها، أهمها القانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والذي صدر مباشرة بعد انضمام الجزائر

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 02 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة فإطار التنمية المستدامة، عدد34.

[2]– المادة 05 من القانون 10/03.

لاتفاقية بازل 1998/05/16 ، مع التحفظ بشأن التحكم في نقل المواد الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وقد حددت المادة 02 من القانون 19/01 المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهي تقليص النفايات من المصدر وتنظيم جمعها ونقلها ومعالجتها بأساليب بيئية عقلانية وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عنها وآثارها على الصحة والبيئة.[1]

فيما يخص النفايات الخاصة، فقد ألزم القانون المتتبع لهذه النفايات بالامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطر على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف، كما ألزم القانون المنتج بخطر استعمال مغلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية بشكل مباشر على أن يشار إلى هذا الخطر إجباريا على مغلفات المواد الكيميائية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان[2] .

وبهدف التسيير المحكم للنفايات الخاصة نص القانون على إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، تسند مهمة إعداده إلى مجموعة من الوزارات هي الوزارة المكلفة بالبيئة والمكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل، والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية، والدفاع الوطني وكل مؤسسة معنية بهذا الموضوع.

القانون رقم 19/01 يتميز بإضافات في إدماج التدابير التحفيزية لترقية أنشطة فرز وتثمين النفايات إضافة إلى تبنيه مبدأ الملوث يدفع، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الثغرات فيما يخص العقوبات (كيف تدفع الغرامة؟) وآليات الرسكلة (غياب مراسيم تنفيذية

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 05 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، عدد77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

[2]– المادة 06 من القانون 19/01.

حول رسكلة مواد أخرى غير بلاستيكية وآليات الإزالة (مراسيم حول المعالجة الحرارية...)، مما قد يعرقل التسيير المتكامل للنفايات.

- القوانين المتعلقة بإنشاء المدن الجديدة وتهيئة الإقليم

وعيا من المشرع بالطابع الزلزالي للمناطق الشمالية وكذا تخفيف الضغط السكاني بالإضافة إلى تجنب الاستغلال المفرط للأراضي الفلاحية الخصبة المتواجدة في الشمال، حيث نص القانون08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[1] ، في المادة 4 منه على أنه لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب، غير أنها وبصفة استثنائية وتخفيفا للضغط على المدن الكبرى وهران، الجزائر، قسنطينة وعنابة يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد.

وحفاظا على الأراضي الصالحة للزراعة التي استنزفت بشكل كبير خاصة في مرحلة العشرية السوداء التي عاشتها البلاد مما تسبب في إهدار آلاف الهكتارات من الأراضي ذات الجودة العالية شمال وشرق البلاد نصت المادة 8 من القانون رقم 08/02 على أنه لا يمكن إنشاء مدن جديدة بصفة كلية أو جزئية فوق أراضي صالحة للزراعة.

وفي إطار المحافظة على المناطق التي تكون طبيعتها حساسة من خلال هشاشتها من الناحية الايكولوجية كاعتبارها مناطق زلزالية مثلا من إنشاء هياكل قاعدية مراعاة لهذه الخصوصية تنص المادة 03 من القانون 20/01 [2] المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على أن المنطقة الحساسة فضاء هش من الناحية الايكولوجية، ولا يمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها"، غير أن الملاحظ على أرض الواقع

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، المؤرخ في 2ماي 2002، عدد34 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، المؤرخ في 12ديسمبر 2001، عدد77 الصادرة بتاريخ 1 ديسمبر 2001.

أن هذه القواعد القانونية غير مفعلة، ذلك أن 90% من السكان في الجزائر متواجدون على مساحة 10% من الشمال التي تعد منطقة زلزالية نشطة.

- القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

نصت المادة 11 من القانون رقم11[1]/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على إنشاء الدولة لعدة أجهزة متخصصة لازمة لحماية هذه الثروة وهي: مجلس وطني استشاري للصيد البحري وتربية المائيات، مركز وطني للبحث في مجال الصيد البحري وتربية المائيات وغرفة وطنية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

كما نصت المادة 13 من نفس القانون على منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته وحماية التنوع البيولوجي والوقاية والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية باستعمال آلات أو تقنيات منتقاة وبممارسة الصيد المسئول في إطار المحافظة على البيئة، وتقييم المؤثرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان، الموارد البيولوجية والوقاية منها، وفي إطار منع الصيد الجائر والضار بالبيئة البحرية فإن المشرع قدر عقوبة جزائية على كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طرق القتل بالكهرباء والتي من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و/ أو غرامة بين 500.000 دج إلى 2000.000 دج . كما أن السلطة المكلفة بالصيد البحري الممثلة في وزير الصيد البحري والموارد الصيدية تقوم بمتابعة جهد الصيد وتسمح باستعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد البحري التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية المائية وكذا حماية نوعية المنتوج.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، عدد36.

- القانون رقم02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه:[1]

نظرا لموقع الجزائر المتوسطي والمسافة الكبيرة للساحل (200 1كلم) وتهديدات التلوث البحري جعلت الاهتمام بالمناطق الساحلية كبيرا فالقانون رقم02/02 المتضمن حماية الساحل وتثمينه، يحدد البيئة الساحلية ويضع المبادئ الأساسية لحمايتها ويحدد القواعد العامة المتعلقة بحماية الساحل حيث لا يتم بناء أو استعمال إلا في إطار الاحترام العام لطبيعة المناطق الساحلية المعنية مثل استعمال أراضي الساحل للأنشطة السياحية، وتشييد المؤسسات الصناعية والطرق بالقرب من الساحل وكذا المجمعات السكانية وغيرها من البناءات الأخرى.

المطلب الثالث: مساهمة الجمعيات في حماية البيئة

يحظى المجال البيئي باهتمام كبير وعناية فائقة، وهذا ما ساهم في تطور الجمعيات في الجزائر، هذا ما جعل ظهور جمعيات فائقة هدفها الحفاظ على البيئة وحمايتها من التدهور الذي يؤول اليه ، وهذا تزامننا مع الإهتمام العالمي بالبيئة وتحذير المنظمات الدولية والحركات البيئية العالمية بالبيئة وتحذير المنظمات الدولية والحركات البيئية العالمية بالأخطار التي تواجه البيئة من جراء الكوارث الطبيعية و افعال البشر في حد ذاتهم الأمر الذي ولد شعورا لدي بعض الفئات بضرورة الإهتمام بالبيئة ، و الحفاظ عليها حيث ظهرت عدة جمعيات وطنية ومحلية أصبحت تلعب دورا هاما في الحفاظ عليها والعناية بالطبيعة وتشارك في التسيير اليومي للنشاطات المتعلقة بنوعية الحياة ، لم يعد نشطها يقتصر على نشر الوعي الإيكولوجي بين المواطنين بتنظيم الحملات الإعلامية والشعبوية بل تعدت ذالك لتصبح العين الساهر والمراقب الصارم لسلامة البيئة ، حيث شهد العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة تطورا وحركية متسارعة ساهمت في تطورها عدة أسباب:

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، العدد10 الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2002.

- التدهور البيئي الذي تشهده الجزائر (التلوث، التصحر ....).

- انتشار الوعي لدي افراد المجتمع المحلي بأهمية المحافظة على البيئة.

وقد تنوع نشاط الجمعيات على مستوي تراب الوطن بين:

- **جمعيات وطنية :** وهي جمعيات تمارس نشاطها على مستوى الوطن ولها مكاتب فرعية منتشرة في ولايات الوطن.

- **جمعيات ولائية :** وهي جمعيات تمارس نشاطها على مستوي تراب الولاية ولها مكاتب فرعية منتشرة في بلديات الولاية.

-جمعيات محلية : وهي جمعيات تمارس نشاطها على مستوي تراب البلدية ، أي نطاق محدود، وبهذا الشكل أصبحت تشكل طرف رادعا تقف في وجه كل من تسول له نفسه المساس بالبيئة ونذكر في الإطار :

- **الجمعية الجزائرية لحماية الطبيعة والبيئة:** حيث رفعت قضية للمحكمة بعين بسام بولاية البويرة على أثر التلوث الخطير الذي تعرض له سد واد لكحل ببلدية عين بسام نتيجة رمي الفضلات الصناعية المحاذية للواد الذي يصب في هذا السد.

- جمعية حماية البيئة ببني يزقن وجمعية حماية البيئة والثروة الحيوانية للعطاف واللتان أصبحتا تتخذان مواقف بشأن انجاز المشاريع الخاصة بإنتاج أو تخزين مواد ملوثة كما حدث بولاية غرداية أثر رواج انباء مفادها إنشاء مشروع لتخزين ومعالجة النفايات، (زيوت الإسكارال).[1]

[1]– وداد عزلاوي، واقع المجتمع المدني ودوره في تحقيق التنمية ، قالمة ، الجزائر، ص98

المبحث الثاني: المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة

المطلب الأول: فعالية المجتمع المدني في حماية البيئة

إن مساهمات منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة جاء وفقا للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وحماية البيئة في الفصل السادس منه الذي نص على تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، وفقا لما جاء في قانون06/12 المتعلق بالجمعيات والذي حدد جميع شروط كيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها ومجال تطبيقها[1]، ومن خلال هذا فان مساهمة منظمات المجتمع المدني

في مجال حماية البيئة تتحدد وفق هذين القانونين فلأول يحدد مجال النشاط وحدوده وطرقه، أما الثاني فيحدد كيفية لإنشاء الجمعيات البيئية.

فمن حيث النشاط فقد حددت المادة 35 من قانون 10/03 مجال نشاط الجمعيات المعتمدة قانونا في حماية البيئة وذالك من خلال[2]:

1- العمل مع الهيئات العمومية في مجال حماية البيئة وذالك عن طريق:

- المساعدة
- إبداء الرأي
- المشاركة

وتتحصر صور عضوية الجمعيات البيئية في:

اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للبيئة، المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها المؤسسة الوطنية للمياه وكذالك الديوان الوطني للتطهير وهذا ما يجعل مساهمتها في حماية البيئة محدودة.

[1] – عفاف لعلاوي، دور المجتمع المدني في حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة، مذكرة ماستر، تخصص علاقة دولية، كلية العلوم والحقوق الساسية، جامعة محمود بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص75.

[2] – المادة 35 من القانون10/03.

وقد نصت المادة 27 من قانون الجمعيات 06/12 [1]على القانون الأساسي للجمعيات من بينه تحديد الهدف من إنشاء الجمعية بمعني ان الهدف من إنشاء الجمعية هو الذي يحدد مجال النشاط وتبعا لذالك فان جمعيات حماية البيئة تكون مساهمتها وفق مجال نشاطها حسب ما نصت عليه المادة 37 من قانون على إن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق بخصوص الوقائع التي تلحق ضرار سواء كان مباشرا أو غي مباشر

وقد حددت هذه الوقائع بكل ما خالف التشريعات المتعلقة بـــــــــ:

- حماية البيئة.
- حماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض.
- حماية الفضاءات الطبيعية والعمرانية.
- مكافحة التلوث.

أما المادة 39 من نفس القانون قد حددت مقتضيات حماية البيئة[2] فيما يلي:

- التنوع البيولوجي.
- الهواء والجو.
- الماء والأوساط المائية.
- الأوساط الصحراوية.
- الإطار المعيشي.

من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة واستنادا على معطياتها فانه يمكن تحديد المهام المتعددة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والتي تتمثل فيما يلي:

- تقديم طلبات فتح حظيرة وطنية أو محمية وطنية.

---

[1]– المادة 27 من القانون 06/12.

[2]– المادة 39 من القانون 10/03.

- انشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي.
- حفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية.
- تنظيم الصيد وحماية الثروة بين مختلف الجمعيات على المستوى المحلي والإشراف المركزي للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الادارة المحلية والحد من الصيد المحظور ومحاربته.
- التدخل في حالات التلوث.
- الحفاظ على التراث.

المطلب الثاني: آلية عمل المجتمع المدني في حماية البيئة.

إن الآليات التي يعمل وفقها المجتمع المدني في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة تستند إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في إطار وضع النصوص القانونية التي تمكن من عملية التسيير الجيد، ومن خلال الاطلاع على تلك المواد القانوني فإنه يمكن استنباط آليتين من خلالهما يستطيع المجتمع المدني من أداء دوره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وتتمثل في:

1- دور المجتمع المدني في تجسيد الآلية الوقائية:

حيث تظهر هذه الآلية من خلال عدة مظاهر هي:

- **الدور الاستشاري للمجتمع المدني:** حيث يظهر الدور الاستشاري من خلال منح المشرع الجزائري للمجتمع المدني الحق في إبداء الرأي في دراسة مدى التأثير على البيئة وهذا من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] , و كذا المرسوم التنفيذي رقم147/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على

[1]- القانون 10/03.

دراسة و موجز التأثير على البيئة[1] ، وقد حدد بمقتضاهما أن كل شخص يرغب في القيام بمشروع من شأنه أن يلحق أضرارا مباشرة في الحال أو في المستقبل بضرورة إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة باعتماد طابع المشاركة في التشاور مع مختلف القطاعات و المجتمع المدني و هذا من خلال:

* **الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير**، و يمكن هنا أن يظهر دور المجتمع المدني من خلال إعلامه من أجل دراسة المشروع و إبداء رأيه في مدى التأثير على البيئة، و هذا ما يسمح بالوقاية من الأخطار الناجمة عن المشروع.

* **الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير**، و يمكن هنا لممثلي المجتمع المدني اعتماد مبدأ المشاركة و المشاورة من أجل تقديم الاقتراحات بحسب ما نص عليه القانون. مما يسمح بالارتقاء بمستوى البيئة.

* **شراكة المجتمع المدني في دراسة مدى التأثير على البيئة** تضمن حماية هذه الأخيرة بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، ومثال ذلك ما حدث في ولاية غرداية بشأن انجاز مشروع خاص بإنتاج وتخزين ومعالجة النفايات السامة (زيوت الإسكارال).

أما النوعية البيئية فتعني إدراك الفرد لأهمية المحافظة على البيئة ومكوناتها لضمان استدامة التنمية وحياة أفضل الأجيال الحالية واللاحقة.

حيث نظمت جمعية البيئة لمكافحة التلوث في بني يقن وجمعية حماية البيئة والثروة الحيوانية ندوة علمية حول خطورة ذالك.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم145/07 المؤرخ في 19 ماي 2017 المحدد المجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة و الجريدة الرسمية عدد 34, الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

ومع التزايد المستمر للمشكلات البيئية ومع زيادة تفاقمها وتعقيدها أصبح من الضروري الاهتمام بالتدرية البيئية والتي تعاني (بأنها عملية تربوية تهدف الى تكوين القيم والاتجاهات

ومن خلال التعريفين السابقين يظهر هناك تداخل بين المفهومين حيث أن البيئة تتطلب تربية ووعي الفرد بأهمية حمايتها وتكثيف جهود جميع مؤسسات المجتمع ككل عن طريق تكامل الأدوار، وانطلاقا من الأسرة الى المؤسسات التعليمية وصولا الى منظمات المجتمع المدني ودورها في غرس الوعي البيئي وترشيد سلوك الفرد من أجل حماية البيئة والمحافظة الدور التحسيسي للمجتمع المدني دور كبير في الجانب التحسيسي ومن أهم وسائل التحسيس البيئي التي يعتمد عليها كآلية وقائية في حكاية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة نجد:

- التحسيس عن طريق الاتصال المباشر ويكون ذالك عن طريق الندوات والمحاضرات العامة الى جانب التوعية المتخصصة وهذا حسب النوع التحدي الذي تواجهه البيئة.

– التحسيس عن طريق وسائل الاعلام سواء كان اعلاميا مقروءا او عن طريق المطويات والنشريات او إعلاما سمعيا بصريا، وقد احتلت شبكة الأنترنيت الصدارة في التواصل والإعلام بين الأفراد ومنظمات المجتمع المدني الرائدة في هذا المجال وأيضا يتجسد دور المجتمع في الية الرقابة اي ان منظمات المجتمع المدني الناشطة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة لها دور المراقب في كشف المخالفات التي تمس البيئة وقد اعطي لها المشرع الجزائري حق اللجوء الى القضاء في حال وجود مخالفات للقواعد البيئية الدور القضائي للمجتمع المدني كتجسيد الالية الرقابية حيث نجد أن لمنظماته حقوق والمتمثلة في ما يلي:

- حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء العادي ويظهر المشرع الجزائري ذالك من خلال:

:المادة 36 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1] قد أعطت الحق للجمعيات حماية البيئة في (رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة).

المطلب الثالث: المجتمع المدني في إطار الشراكة من أجل حماية البيئة

تسعى تنظيمات المجتمع المدني وخاصة منها جمعيات حماية البيئة في الجزائر إلى تحقيق جملة من المبادئ والأهداف في إطار حماية البيئة من الأخطار والمشكلات التي تواجهها على الصعيد الوطني والعالمي وأصلا إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تصبو إليها الأمم المتحدة في ظل جدول أعمال 2030 , حيث تعمل الجمعيات البيئية بجانب الهيئات الحكومية وفق لما نص عليه قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة , و من بين أهم المبادئ و الأهداف التي ترمي منظمات المجتمع المدني إلى تحقيقها في إطار هذا المجال نذكر[2]:

- ترسيخ وتنمية فكرة المواطنة البيئية ومسح فكرة الاستغلال عن طريق تعزيز الثقة لدى المواطن والأخرين على حد سواء للاقتداء ببعضهم البعض وهذا ما يخلق ما يسمى بالمواطنة البيئية التي من خلالها يتم ترشيد سلوك المواطن للحفاظ على المصادر البيئية وحماية المحيط البشري مما يسهم في بناء وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ويكون ذلك عن طريق توعية المواطنين وتحفيزهم عن طريق مساهماتهم في نشاطات تنظيمات المجتمع المدني على اختلاف أنواعها.

---

[1]- المادة 36 من القانون10/03.

[2]- أحمد أسعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية – المنظمة الوطنية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجا، مداخلة نشرت في إعمال ملتقى آليات حماية البيئة الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، يوم 30 ديسمبر 2017، ص15.

- تعميم الثقافة البيئية و الوعي البيئي من خلال إدراك مدى خطورة المشكلات البيئية و كيفية المشاركة في حلها، و بالتالي ضمان صحة المواطن ببيان الأسباب الرئيسية للأضرار التي تهدد الإنسان و بيته، و يكون ذلك عن طريق حملات التوعية على مستوى مختلف الشرائح فكلما كان الوعي البيئي مرتفع لدى المواطن، كلما انعكس ذلك على إيجابا على سلوكه اتجاه محيطه و بيئته، و بالتالي بناء جيل ذا كفاءة عالية و لديه الاستعداد للتعامل بخبرة و مسؤولية مع قضايا البيئة , مثل ما تقوم به وزارة البيئة و الطاقات المتجددة عن طريق إدخال التربية البيئية في المدارس و تثقيف الأجيال القادمة في حماية البيئة بإنشاء النادي الأخضر على مستوى المدارس.

- ترسيخ مبدأ الإعلام ومشاركة المواطنين وهذا عن طريق التزويد بكافة المعلومات المتعلقة بالبيئة بهدف التعرف على الأخطار البيئية ومن ثم السعي إلى توخيها، بمعنى الإعلام البيئي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني يعمل على كفتين الأولى هي المواطنين عن طريق التوعية والتربية وهنا يظهر الدور التحسيسي (الوقائي)، والكفة الثانية هي الدولة عن طريق الإنذار والتنبيه بغرض الكشف عن الأخطاء ودق ناقوس الخطر (الدور الرقابي).

- إبداء الآراء حول القوانين والتشريعات المنظمة للبيئة أو تلك المتعلقة بها، على اعتبار أن رسم السياسات البيئية لا يقتصر على الهيئات الرسمية بل لا بد من إشراك منظمات المجتمع المدني عن طريق التشاور وفتح مجال الحوار والنقاش العام مثل ما نص عليه قانون02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1]، وبالاشتراك مع كافة المجالات الصحية والاستهلاكية والصناعية والزراعية و ... في إطار الأهداف التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 02/04 ا المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 عدد 84 , الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

- والعمل على تقديم التقارير الدورية حول حالة البيئة التي يعيش فيها المواطن إلى الجهات المعنية بحماية البيئة في الدولة.

- ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تحقق مبادئها وأهدافها من خلال ثمانية أصناف رئيسية من الأدوار التي تقوم بها وتتمثل في:

- إعلام وتربية الجمهور.
- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.
- المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين.
- نشر المعلومات لوسائل الإعلام.
- اللجوء إلى القضاء في كل مخالفة القوانين حماية البيئة.
- إصدار النشريات والمجلات.
- حيازة وتسيير الأوساط الطبيعية

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر المجتمع المدني أحد أهم الأطراف الفاعلة والمساهمة في حماية البيئة، وقد جاء تحديدا وفق القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، ومن خلال هذا نستخلص أن المجتمع المدني له دور فعال ومهم في الجزائر في التحسيس بالبيئة، وهذا بفضل عمل حضاري تطلب تكاثف جميع الجهود باعتبار المجتمع المدني أحد الأطراف الفاعلة بجانب جميع القطاعات الخاصة والعامة وذالك لأجل الحفاظ على البيئة وحمايتها.

خاتـمة

خاتمة:

ننتهي مما تقدم ومما تأولناه في بحثا هذا من مواضيع حول مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة مرورا بكل المحاور التفصيلات التي تم التعرض لها ومناقشتها وفق الخطة المنهجية المعتمدة في ذالك، والتي تنطلق الاشكالية العامة المطروحة في المقدمة البحث وصلنا في ختام دراستا هاته الي مجموعة من النتائج الاستخلاصات التي تمثل إجابات لكل ما تم طرحه حول الموضوع محل الدراسة.

ففي البداية يمكن القول أن التطور الذي شهده مفهوم المجتمع المدني خلال السنوات الأخيرة سواء في اسسه و منطلقاته أو في تطبيقاته العملية قد جعله من أكثر المفاهيم والمواضيع المثيرة للجدل والتي تطلبت متابعة كبيرة على مختلف الأصعدة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الأكاديمية وكذالك بالنظر الي حجم التأثير الميداني الذي توانه التنظيمات المدنية ضمن مختلف مناحي الحياة العامة في المجتمعات المعاصرة وذالك بالنظر الى التحول الجذري في مجال نشاطها التقليدي كأطر للوساطة والتوفيق بين مصالح الأفراد الخاصة من جهة والمصلحة العام للمجتمع كل من جهة اخري لي بروزها على نحو مصاعد كقطاع فاعل ومساهم في تحقيق الصالح لعامة المشترك ويشكل متميز ومستقل ، حيث يشهد لمجتمع المدني توسعا كبيرا من حيث نطاق عمله وحجمه وقدراته ويقف المجتمع المدني بالتطور التكنولوجي الذي يعزز تداول المعلومات وراء نمو حركات الداعية الى ترسيخ نظم التنمية في زيادة الوعي البيئي.

كما شغل موضوع حماية البيئة وبالنظر إلى أهمية اهتمام المجتمعات الإنسانية خلال العقود الأخيرة فهو أحد أهم التطبيقات النموذجية المبنية وبكل موضوعية بمضمون وطبيعة التحول الكبير الذي عرفته تنظيمات المجتمع المدني المعاصر من خلال تصاعد قوة ومجال تأثيرها الميداني في كل ما يتعلق بقضايا الصالح العام وبأبعادها الوطنية والدولية وظهورها كقطاع قائم بذاته ومستقل عن بقي الفعاليات والقطاعات الأخرى وهو

انموذج الذي وافقت عليه دراساتنا بالتحليل والشرح سواء فيما يتعلق بأطره التنظيمية والقانونية سواء على المستوي المحلي أو المستوي الدولي.

انطلاقا من القانون العام الدولي المعترف به التنظيمات المجتمع المدني على مستوى الهيئات الدولية محظية التنظيمات البيئية وبأبعادها الوطنية والدولية بمكانة قانونية بارزة على مستوى السياسات والجهود الدولية المتعلقة بمجال البيئة والتي يبرز من اهميتها البرمج والمؤتمرات الدولية والمنظمات الغير حكومية في إطار التوعية البيئية ونضر الوعي والتربية البيئية والحفاظ على سلامة البيئة.

كما يبرز دور المجتمع في مجال حماية البيئة من خلال التطور الكبير في مركزية هذه التنظيمات البيئة ضمن وذالك ضمن الجهود التي قامت بها الجزائر بإنشاء المخطط الوطني والقانون 10/03 لحماية البيئة وتطبيق سياستها من حيث إستراتيجيتها العامة والياتها العامة ووسائلها التنفيذية.

تظهر لنا دراستنا هذه وعبر دراستنا مدى اهمية موضوع المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة، وبعد ما جريناه من دراسة لهذا الموضوع الذي يعتب قضية العصر توصلنا إلى العديد من النتائج أهمها:

- حماية البيئة ضرورة حتمية واحترام قوانين البيئة، أي أن مصطلح البيئة اذ نكر لا يتصرف حكمه إلا في النفايات او ربما الى الحيوان او النباتات ومحاولة منا الي بحث المفهوم القانوني للبيئة المساهمة في تثبيت وسائل الحماية وتجسيد فعالياتها وذلك من خلال القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون الاصطناعية.

- إن تحقيق نماذج المجتمع المدني بتطبيقاته وادواره المؤثرة والفعالة يبقي متوقف وبشكل أساسي علة جملة من المتطلبات والتي هي بمثابة الضمانات العملية لبناء نموذج حقيقي لمجتمع مدني فاعل ومؤثر في توجيه وانتقاد السياسات والتدابير البيئية.

- على مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الرسمية والمؤسسات الاقتصادية وغيرها تغيير سلوكات الأفراد اتجاه الإهتمام بالبيئة والمساهمة في حمايتها من جميع مظاهر التلوث والإحلال البيئي .

- ضرورة المشاركة الحقيقية والفاعلية لكافة أفراد المجتمع في حماية البيئة .

بناءا على كل ما سبق فإنا نصل في النهاية لتأكيد وبشكل أساسي اهمية وحيوية مساهمة المجتمع المدني كطرف فاعل في ضمان حماية فعلية وحقيقية للمحيط البيئي ،وذالك بالنظر له كضمانة واقعية وإطار فعال الرقابة والمتابعة والدعم الميداني لمختلف الجهود والسياسات المعتمدة في المجال البيئي، و إذا وفي ضوء كل ما توصلنا له فان توقع نجاح مختلف السياسات والتدابير البيئية في المجتمعات المعاصرة يبقي مرتبط وبشكل كبير بضرورة وجود قطاع مجتمع مدني فعال في دعم هاته السياسات والتدابير البيئية في المجتمعات المعاصرة ويبقي مرتبط وبشكل كبير بضرورة وجود قطاع مجتمع مدني فعال في دعم هذه السياسات والتدابير.

وبالتالي يجب ضرورة تطبيق التوصيات التالية:

- ضرورة تجسيد الحماية البيئية وضرورة تجسيد المفهوم القانوني للمجتمع المدني الذيقضي بضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصا هذا المفهوم.

- ضرورة صياغة قواعد قانونية خاصة بتحديد انواع الضرر البيئي مع التركيز على ضرورة النتائج التلوث الذي يحدثه البشر.

- إذا كان القانون البيئي حيث النشأة من الناحية الواقعية فان ذالك لا يعني علم توصله لمجموعة من المبادئ التي قد تكون كفيلة بتوفير الحماية البيئية.

- كرس المشرع الجزائري الحق في الإعلام والاطلاع البيئي من خلال مستويين المستوى الأول باعتباره حقا عاما أما المستوي الثاني باعتباره حقا خاصا وترك مسالة

هذه المواد للنصوص التنظيمية أي أن المشروع أعرف للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي، والحق في الإعلام والاطلاع البيئي والحفاظ على البيئة.

- لا بد من وجود قاعدة تشريعية حقيقية تظهر الدور الحقيقي للمجتمع المدني في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

- توفير الموارد المالية والمادية اللازمة والتي تسمح لتنظيمات المجتمع المدني من ممارسة نشاطاته الميدانية في مجال حماية البيئة.

- تفعيل الشراكة الحقيقية بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني بما يضمن تكامل الأدوار مما يحقق لنا حماية البيئة ويضمن لنا تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- تفعيل دور المجتمع المدني في تعزيز التربية البيئية والتوعية على اعتبار أنهما يؤديان إلى تنمية الشعور بالمواطنة لدى الفرد وهذا ما يسهم في تفعيل الدور الوقائي من أجل حماية البيئة بما يضمن لنا تحقيق التنمية المستدامة.

- تعزيز ثقافة التطوع ضمن تنظيمات المجتمع المدني من خلال وسائل الإعلام والمناهج التعليمية والمؤسسات الدينية مثل المساجد، مما يضمن لن تحقيق الاندماج المجتمعي وهذا ما يحقق لنا المصلحة العامة.

تجدر الإشارة في نهاية هذا البحث إلى أن موضوع مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة وبالنظر إلى أهميته وأبعاده الحيوية لا يزال بحاجة الى الدراسة والتفعيل لأنه موضوع حساس لأن موضوع البيئة وحماية البيئة ليس موضوع الجمعيات أو المنظمات وإنما هو موضوع مجتمع ككل أي اننا مسؤولون عن مسؤولية المجت

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. مراجع باللغة العربية:

1-كتب:

- أحمد المهدي، حماية القانونية للبيئة، ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2006.
- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
- توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، اتحاد العربي، دمشق، 1997.
- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، انجليزي عربي، ط، مكتبة لبنان، بيروت،2006.
- حميد مجيد البياتي، المعجم الجامع لعلوم البيئة و الموارد الطبيعية، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- رشاد أحمد، إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- ستيفان ديلو، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة: ربيع وهبة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.
- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنسان، دار النهضة العربية، 2003.
- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعريض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، 2009.

- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية – مع إشارة للمجتمع المدني العربي –، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
- فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 1998.
- ليلى عبد الوهاب، منظمات المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة بنها، مصر.
- ناهد عز الدين: المجتمع المدني، سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم5، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000.

2- مذكرات:

- بدر فيصل بندر الدويش: دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والسياسية في دولة الكويت دراسة اجتماعية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان.
- عفاف لعلاوي، دور المجتمع المدني في حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة، مذكرة ماستر، تخصص علاقة دولية، كلية العلوم والحقوق الساسية، جامعة محمود بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017
- محمد حفاف: دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية مطلع الالفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة (1)، 2017.
- محمد صلاح عبد المنعم حسين، الحماية الجنائية للبيئة الأرضية من خطر المواد والنفايات الخطرة قي القانون المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2001.
- وداد عزلاوي، واقع المجتمع المدني ودوره في تحقيق التنمية، قالمة ، الجزائر.

3- مجلات:

- إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد – دراسة حالة العراق–، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد6.

- إسماعيل ميهوبي، أمنية بوعفان: فعالية المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني وتأثيرها على التنمية الاجتماعية، مجلة الحكمة، العدد32،2014، مؤسسة الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.

- كريم أبو حلاوة: إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني، مجلة عالم الفكر، مجلد 27، عدد3، مارس1999.

4-ملتقيات وندوات:

- أحمد أسعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية – المنظمة الوطنية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجا، مداخلة نشرت في إعمال ملتقى آليات حماية البيئة الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، يوم 30 ديسمبر 2017

- بن طيب هديات خديجة وبنيوب لطيفة، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامين للموارد المتاحة"، تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورومغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 7-8 أفريل.

- رمضان محمد بطيخ: القانون وحماية البيئة، مؤتمر دور التشريعات والقانون في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ماي2005.

- كامل مهنا، تفعيل دور المجتمع المدني لتعزيز مشاركته في عملية التنمية – آلية تفعيل دور المجتمع المدني، القمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية " شراكة من أجل التنمية"، من تنظيم مفوضية المجتمع المدني والأمانة العامة للجامعة العربية القاهرة، 12-2008/03/13.

- مرسي مشري، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، جامعة الشلف 16-2008/12/17.

5- قوانين وتشريعات:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، المؤرخ في 2ماي 2002، عدد34 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، عدد36.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم20/01 المتعلق يتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، المؤرخ في 12ديسمبر 2001، عدد77 الصادرة بتاريخ 1 ديسمبر 2001.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 02 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة فإطار التنمية المستدامة، عدد34.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 02 من قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 05 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، عدد77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـــ 4 ديسمبر سنة 1990.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 02/04 ا المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 عدد 84 , الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم145/07 المؤرخ في 19 ماي 2017 المحدد المجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة و الجريدة الرسمية عدد 34, الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

- لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، العدد10 الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2002.

II. مراجع أجنبية

- Deniel Reig, dictionnaire arab-français, français-arab, Larousse Paris, 1983

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفاهيم حول المجتمع المدني	08
المطلب الأول: نشأة المجتمع المدني	08
المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني	09
المطلب الثالث: مفهوم الجمعيات	14
المبحث الثاني: عموميات حول مجتمع المدني	16
المطلب الأول: دور واهمية المجتمع المدني	16
المطلب الثاني: خصائص ووظائف المجتمع المدني	24
المطلب الثالث: أركان المجتمع المدني	29
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: مساهمات المجتمع المدني في حماية البيئة	
تمهيد	33
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة	34
المطلب الأول: ماهية البيئة	34
المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بحماية البيئة	39
المطلب الثالث: مساهمة الجمعيات في حماية البيئة	43
المبحث الثاني: المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة	45
المطلب الأول: فعالية المجتمع المدني في حماية البيئة	45
المطلب الثاني: آلية عمل المجتمع المدني في حماية البيئة.	47

المطلب الثالث: المجتمع المدني في إطار الشراكة من أجل حماية البيئة	50
خلاصة الفصل الثاني	53
خاتمة	55
قائمة المراجع	60
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص

تهدف الدراسة إلى معرفة مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، بحث يعتبر المجتمع المدني ظاهرة قديمة، وعرف عبر مراحل مختلفة و أراء مفكرون مختلفة، حيث ظهر المجتمع المدني في العصر الحديث أكثر وذلك بدفاعه عن شظايا البيئة و حماية البيئة، على المستوى الوطني و العالمي و ذلك للأخطار التي لحقت بالبيئة المتمثلة في التلوث البيئي و ومكافآته ، وهذا ما جعل المجتمع المدني و مؤسساته أكبر مساهم فعال في حماية البيئة لأجل الحد من الأخطار التي تهدد البيئة و البشرية

الكلمات المفتاحية:

المجتمع المدني، الجمعيات، البيئة، حماية البيئة.

summary

The study aims to understand the contribution of civil society in the protection of the environment, so that civil society is considered an old phenomenon, and is defined through different stages and the opinions of different intellectuals, as civil society appeared more in the modern era through its defense of the shrapnel of the environment and the protection of the environment, at the national and global level, because of the hazards that the environment is exposed to, which is represented by environmental pollution and its rewards, and this is what made civil society and its institutions the most effective contributor in the protection of the environment in order to reduce the dangers that threaten the environment and humanity

keywords:

civil society, associations, the environment, environmental protection.